

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠١٤

بشأن قيد شركة كلوفر بروكرز للوساطة في التأمين

Clover Brokers Insurance بسجل وسطاء التأمين بالهيئة

نائب رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة

٢٠١٣ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في اعتماد قرارات القيد

والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين

الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين ،

وعلى العقد الابتدائي والنظام الاساسي لشركة كلوفر بروكرز للوساطة في التأمين

(Clover Brokers Insurance)

وعلى مستخرج السجل التجاري للشركة الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ من مكتب

سجل تجاري استثمار القاهرة بقيد الشركة برقم ٦٩٩٤٥ بتاريخ

٢٠١٣/١١/٢٨ ،

على الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل وسطاء التأمين (شخص

عقاري) بالهيئة ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن ،

وعلى قرار لجنة تأسيس الشركات بالهيئة بجلساتها رقم (١٥٩) المنعقدة بتاريخ

٢٠١٤/١/٢١ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ رئيس الهيئة بالموافقة على



٤٦٠٧٦

٤/

قيد الشركة بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة أعمالاً للأحكام
المقررة قانوناً .

"قرار"

مادة (١) : قيد شركة كلوفر بروكرز للوساطة في التأمين Clover Brokers Insurance
- ومقرها المبنى الإداري رقم ٤٧ الدور الرابع - القطعة رقم ١ - سيتي سنتر
- التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - القاهرة بسجل وسطاء التأمين (شخص
اعتباري) الخاص بالهيئة برقم () .

مادة (٢) : النشاط المرخص به للشركة :
مزاولة أعمال الوساطة في التأمين .
(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية) .

مادة (٣) : العضو المنتدب للشركة :
الأستاذ / أحمد محمد صبرى حافظ النجار .

مادة (٤) : يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب
رئيس الهيئة
د. محمد معيط
٤٦٠٧٦



١٢